منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان

المصدر الجريدة الرسمية

السنة الحادية والثلاثون

العدد 18

1993 / 09 / 04 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

الجريدة الرسمية

العدد 18 — السنة الحادية والثلاثون
18 ربيع الأول 1403 من وفاة الرسول — 4 / 9 / 1993م

محتويات العدد — الصفحة

قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام
قانون رقم (1) لسنة 1993م صادر فى 21 / الربيع / 1993م
بشأن المصارف والنقد والأئتمان 670

نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

قانون رقم (1) لسنة 1993م
بشأن المصارف والنقد والائتمان

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1401 و ر الموافق 1991 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 12 إلى 22 ذى الحجة 1401 و ر الموافق 13 إلى 23 من شهر الصيف 1992 م .

وبعد الاطلاع على قانون مراقبة النقد لسنة 1955 م وتعديلاته .

وعلى قانون المصارف رقم 4 لسنة 1963 م وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1968 م فى شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى ليبيا .

وعلى القانون التجارى .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .

وعلى القانون رقم 33 لسنة 1971 م فى شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .

وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1973 م بإصدار قانون ضرائب الدخل .

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1973 م بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م فى شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية .

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1983 م بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعى العظيم وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1984 م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجارى .

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1988م بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادى.

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المصارف والنقد والائتمان.

المادة الثانية

يلغى قانونا مراقبة النقد لسنة 1955م والمصارف رقم 4 لسنة 1963م وتعديلاتهما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة وقت صدوره وبما لايتعارض مع أحكامه وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية له.

المادة الثالثة

على أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية ومحافظ مصرف ليبيا المركزى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ : 28 / رمضان / 1402 و.ر

الموافق: 21 / الربيع / 1993م

قانون المصارف والنقد والائتمان

الباب الأول

فى المصرف المركزى

الفصل الأول

فى انشائه وادارته

مادة (1)

ينشأ مصرف مركزى يسمى « مصرف ليبيا المركزى » تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتخذ لنفسه خاتماً خاصاً يتضمن شعار الدولة وتشير كلمة المصرف فى هذا الباب الى « مصرف ليبيا المركزى ».

مادة (2)

رأس مال المصرف المرخص به مائة مليون دينار ويجوز زيادته بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح المصرف وتقصر المساهمة به على الدولة.

مادة (3)

مقر المصرف الرئيسى فى مدينة طرابلس ويجوز أن ينشئ له فروعاً أو يتخذ له وكلاء أو مراسلين فى أية جهة اخرى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو خارجها وذلك بقرار من مجلس إدارة المصرف بعد موافقة الأمين المختص.

ويقصد بالأمين المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية للشئون المالية.

مادة (4)

يكون للمصرف مجلس إدارة يشكل على الوجه الاتى :-

المحافظ — رئيساً

نائب المحافظ — نائباً للرئيس

أعضاء:

- الكاتب العام لأمانة التخطيط والتجارة والمالية
- خمسة من ذوى المؤهلات العالية فى مجالات القانون والشئون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية

ويشترط فى المحافظ ونائبه وباقى الأعضاء :-

1 - ان يكونوا متمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

2 - الا تكون بين أحد أعضاء مجلس الادارة وغيره من الأعضاء صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

3 - الا يكون محروماً من حقوقه المدنية أو السياسية .

4 - الايكون لاى منهم مصالح جدية فى أية هيئة مصرفية أو مالية .

مادة (5)

يتولى مجلس ادارة المصرف تصريف أموره ومباشرة السلطات المخولة للمصرف وفقاً لأحكام هذا القانون وفى نطاق السياسة العامة للدولة .

ويضع المجلس اللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والادارية ونظام موظفى المصرف وغير ذلك من النظم الكفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتصدر هذه اللوائح بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين المختص .

ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته لجنة أو اكثر من بين أعضائه .

مادة (6)

يعين المحافظ ونائبه بقرار من مؤتمر الشعب العام لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

ويعين الأعضاء الاخرون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الأمين المختص بعد التشاور مع المحافظ وذلك لمدة ثلاثة سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

مادة (7)

محافظ المصرف أو نائبه فى حالة غيابه ، هو الرئيس التنفيذى للمصرف وهو الذى يتولى ادارته وتصريف شئونه العادية تحت اشراف مجلس الادارة ويختص بما يلى :-

1 – دعوة مجلس الادارة للاجتماع وتولى رئاسته وتنفيذ قراراته.
2 – إدارة أعمال المصرف والاشراف عليها ومراقبتها.
3 – القيام بالاستثمارات وتغييرها.
4 – التوقيع على انفراد نيابة عن المصرف.
5 – تمثيل المصرف فى علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء.
6 – مباشرة جميع الاختصاصات الاخرى التى يخولها له هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)

على المحافظ أو نائبه عند غيابه ان يدعو مجلس الادارة إلى الاجتماع فى مقر المصرف مرة على الأقل كل شهر. ويجوز اجتماعه بناء على طلب الأمين المختص أو بناء على طلب أربعة من أعضائه.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اكثر من نصف أعضائه بمن فيهم المحافظ أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وللمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة أو من موظفى المصرف دون ان يكون لهم حق التصويت.

ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مقر المصرف بشرط ان يكون هذا الاجتماع داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

مادة (9)

يتقاضى المحافظ ونائبه المخصصات التى يقررها لهم مؤتمر الشعب العام ويتقاضى بقية أعضاء المجلس المخصصات التى تقررها لهم اللجنة الشعبية العامة ولايجوز تخفيضها اثناء عضويتهم ولايجوز ان تكون المخصصات المذكورة كلها أو بعضها فى صورة عمولة مهما كان نوعها كما يجوز تقديرها على اساس أرباح المصرف.

مادة (10)

على جميع أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ان يبلغوا أمانة التخطيط والتجارة والمالية والمصرف بما فى حوزتهم من أسهم وحصص فى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الاخرى ، وعليهم الابلاغ بنفس الطريقة عن كل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة .

ولايجوز لاى من أعضاء مجلس الادارة ان يحصل على أية تسهيلات ائتمانية من المصرف اثناء مدة عضويته .

مادة (11)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الآتية :-

1 - اذا أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل فى صلح واق مع دائنيه .

2 - اذا حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

3 - اذا عمل موظفاً أو مديراً أو عضواً فى مجلس إدارة أية مؤسسة أو هيئة مصرفية أخرى أو ساهم فيها .

كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة اعفاء أحد أعضائه من عمله قبل انتهاء مدته اذا عجز عن القيام بواجباته بسبب المرض أو غيره مدة أربعة أشهر متتالية .

مادة (12)

اذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الادارة قبل انتهاء مدته لاى سبب من الأسباب ، فيعين عضواً آخر محله للفترة الباقية من مدته .

الفصل الثانى

فى أغراض المصرف ووظائفه

مادة (13)

يتولى المصرف ما يلى :-

1 - تنظيم واصدار النقد الليبى .

2 - المحافظة على استقرار النقد الليبى فى الداخل والخارج .

3 – إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.

4 – تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها فى ظل السياسة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق اهداف التنمية وللمصرف ان يتخذ لتحقيق ذلك الوسائل الآتية :–

أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث حجمه ونوعه وسعره ومدته وبما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط الاقتصادى من انتاج وخدمات.

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الاضطربات الاقتصادية أو المالية دولية كانت أو محلية.

ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى ومراقبة كفاءة ادائها وضمان حقوق زبائنها.

مادة (14)

للمصرف فى مزاولة نشاطه اجراء العمليات الآتية :–

1 – شراء وبيع واستيراد وتصدير النقود والسبائك الذهبية وان يتعامل بها على أى وجه.

2 – شراء وبيع العملات الأجنبية.

3 – اعادة خصم الاوراق التجارية والسندات الاذنية الداخلية التى تحمل توقيعين لشخصين مضمونين أو اكثر وتكون ناشئة عن معاملات تجارية ومستحقة الدفع خلال ستة أشهر على الاكثر.

4 – شراء وبيع الاذون والسندات التى تصدرها الخزانة العامة أو تضمنها وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الاكثر.

5 – شراء وبيع الاذون والسندات مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الاكثر التى تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية ومؤسسات مالية دولية أو اقليمية تشترك الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فى عضويتها.

مادة (15)

للمصرف ان يقوم بعمليات ائتمان مع المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون

طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس ادارة المصرف.

ويحدد المجلس اسعار الخصم واعادة الخصم واسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقاً للسياسة العامة للنقد والائتمان وتعلن هذه الأسعار بالطريقة التى يعينها المجلس.

مادة (16)

للمصرف فى حالة نشوء اضطراب مالى أو أى اضطراب اقتصادى آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ان يقدم للمصارف بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة قروضاً استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس ادارة المصرف وبالشروط التى يقرها.

مادة (17)

يقوم المصرف بشئون الرقابة على النقد والاشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

مادة (18)

مصرف ليبيا المركزى هو مصرف الدولة ويتولى مزاولة الأعمال المصرفية المتعلقة بالوحدات الادارية العامة والهيئات والمؤسسات العامة وعليها ايداع أرصدتها فيه.

وله ان يقبل ايداع أرصدة الشركات المملوكة بالكامل للدولة وتقديم الخدمات المصرفية لها.

ولايدفع المصرف أية فوائد عن المبالغ والأرصدة المودعة فى حسابات الوحدات الادارية العامة ولايتقاضى أجرا عن الخدمات المصرفية التى يؤديها لها.

ويجوز للمصرف أن يعهد الى المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة بعض الهيئات والمؤسسات العامة وتقديم الخدمات المصرفية لها وذلك فى الحدود وبالشروط التى يقررها مجلس إدارة المصرف ويعتمدها الأمين المختص.

مادة (19)

تعهد الدولة الى المصرف باصدار وإدارة جميع القروض التى تعقدها والقيام بخدمتها واستهلاكها ويقدم المصرف مشورته قبل عقد أيه قروض كما يجوز له ان يقدم مشورته فى السياسات المالية والاقتصادية .

مادة (20)

للمصرف ان يقدم سلفيات مؤقتة للخزانة العامة لتغطية أى عجز وقتى فى ايرادات الميزانية بشرط الا تزيد هذه السلفيات على سدس مجموع الايرادات المقدرة فى الميزانية وعلى أن تؤدى فى نهاية السنة المالية للدولة التى قدمت فيها السلفة .

ولايجوز تقديم أية سلفة للخزانة العامة فى سنة مالية الا بعد أداء السلفيات التى قدمت لها خلال السنة المالية السابقة .

وتعين الشروط الخاصة بالسلفيات المذكورة بالاتفاق بين الخزانة العامة والمصرف وذلك وفقاً لحالة النقد الائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة (21)

للدولة أن تعهد الى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها فى المؤسسات المالية الدولية وبالاشتراك فى تمثيل الدولة فى الاتصالات والمفاوضات والعمليات المتعلقة بأمور نقدية أو مالية أو اقتصادية أو تجارية التى تجرى مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية .

مادة (22)

للمصرف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات بشرط ان يكون ذلك لازما لمكاتبه أو مخازنه أو لاسكان موظفيه ولايجوز له تملك أية عقارات أو منقولات اخرى الا فى الأحوال التى تؤول فيها ملكيتها الى المصرف وفاء لدين له قبل الغير على ان تباع خلال سنة من تاريخ أيلولتها اليه اذا كانت منقولة وخمس سنوات اذا كانت عقاراً وذلك ما لم يقرر الأمين المختص مد هذه المدة .

الفصل الثالث
فى اصدار النقد

مادة (23)

يكون للمصرف وحده امتياز اصدار النقد فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويقصد بالنقد فى تطبيق هذه المادة النقود الورقية والمعدنية .

مادة (24)

وحدة النقد القياسية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هى الدينار وينقسم الدينار الى الف درهم .

مادة (25)

القيمة التعادلية للدينار الليبى تساوى 2,8 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة .

ولمصرف ليبيا المركزى ان يحدد أسعار الصرف للعملات الأجنبية حسب التطورات المالية والاقتصادية الدولية والمحلية بما يحقق مصالح الاقتصاد الوطنى .

مادة (26)

1 . تكون النقود الورقية التى يصدرها المصرف من الفئات الآتية :-
(عشر دنانير - خمسة دنانير - دينار واحد - نصف دينار) .

2 . وتكون النقود المعدنية التى يصدرها المصرف من الفئات الاتية :-
(نصف دينار - ربع دينار - مائة درهم - خمسون درهما - عشرون درهما - عشر دراهم - خمسة دراهم - درهم واحد) .

3 . يجوز للمصرف اصدار نقود ورقية ومعدنية بفئات اخرى بعد موافقة الامين المختص .

4 . يحدد مجلس ادارة المصرف بعد موافقة الامين المختص نوع الاوراق والمعادن التى تصنع منها النقود وكذلك شكلها وحجمها ووزنها ورسمها ولونها وغير ذلك من المواصفات الخاصة بها .

5 . يجب ان تحمل النقود الورقية توقيع المحافظ .

مادة (27)

تكون للنقود الورقية التى يصدرها المصرف قوة ابراء غير محدودة وتكون للنقود المعد نية التى يصدرها قوة ابراء لاداء اى مبلغ لغاية خمسة وعشرين دينارا ، ومع ذلك تقبل هذه النقود فى جميع الخزائن العامة والمصارف فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مهما كانت قيمتها .

مادة (28)

لمجلس إدارة المصرف بعد موافقة الامين المختص ان يسحب من التداول ايا من النقود الورقية او المعدنية التى اصدرها المصرف وان يبطل مفعول اى فئة منها مقابل دفع قيمتها الاسمية وفى هذه الحالة الاخيرة ينشر اعلان فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للابطال بشهرين على الاقل .

وتلغى النقود التى بطل مفعولها وكذلك النقود التى سحبت من التداول لابدالها بأخرى جديدة اذا لم تكن صالحة لاعادة اصدارها ثم تعدم النقود الملغاة بالطريقة التى يعينها المجلس .

مادة (29)

لايلزم المصرف بدفع قيمة اى نقود ورقية او معدنية مفقودة او محروقة او تالفة او مشوهة او ناقصة الا اذا كان النقص فى النقود المعدنية نتيجة تداولها العادى .

ولمجلس إدارة المصرف تعيين الاحوال والاوضاع والشروط التى تدفع بموجبها قيمة النقود الورقية التالفة أو المشوهة او الناقصة .

مادة (30)

يجب ان يقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة بصفة دائمة اصول مكونة من الاتى :-

1 - سبائك او نقود ذهبية أوكلاهما او نقود اجنبية قابلة للتحويل او حقوق السحب الخاصة بحيث لاتقل قيمة كل ذلك عن نسبة 25٪ من مجموع اصول قسم الاصدار.

2 ـ اذونات مالية وسندات تصدرها الخزانة العامة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتستحق الدفع خلال مدة لاتتجاوز خمس عشرة سنة بحيث لاتزيد قيمتها على 25٪ من مجموع اصول قسم الاصدار.

3 ـ اذونات خزانة تصدرها حكومات اجنبية يمكن الاحتفاظ بعملاتها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

4 ـ سندات مالية تصدرها او تضمنها مؤسسات مالية دولية أو اقليمية تشترك الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فى عضويتها أو حكومات اجنبية يمكن الاحتفاظ بعملاتها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وتستحق الدفع خلال مدة لاتجاوز خمس سنوات بحيث لاتزيد قيمتها على 50٪ من مجموع اصول قسم الاصدار ويجوز لمجلس إدارة المصرف ان يحتفظ ضمن هذه النسبة بسندات اجنبية تستحق الدفع خلال مدة لاتتجاوز خمس عشرة سنة على الا تزيد قيمتها على 10٪ من مجموع اصول قسم الاصدار.

مادة (31)

ينشأ فى المصرف قسم لاصدار النقود الورقية والمعدنية وترصد حساباته وعملياته منفصلة ومتميزة عن بقية حسابات وعمليات المصرف الاخرى.

وتحسب جميع المصروفات الناشئة عن اعداد وإصدار وسحب واعدام النقود الورقية والمعدنية خصما على اصول هذا القسم.

مادة (32)

لايجوز لقسم الاصدار ان يصرف اية نقود ورقية أو معدنية الى اقسام المصرف الاخرى أوالى اى شخص الا فى مقابل دفع قيمتها من النقد الليبى اومقابل اصول تكون جزءاً من اصول هذا القسم ووفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس إدارة المصرف.

مادة (33)

توزع فى نهاية كل سنة مالية للمصرف الارباح الناشئة عن عملية اصدار النقد

بنسبة 80٪ للخزانة العامة و20٪ للمصرف وذلك بعد خصم جميع المصروفات المعتمدة من مراجعى الحسابات وتخصيص احتياطى كاف لمواجهة انخفاض قيمة الاصول يحدد بقرار من مجلس إدارة المصرف.

الفصل الرابع
فى الرقابة على المصارف التجارية
مادة (34)

لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى وفقا لمقتضيات حالة الائتمان ان يضع قواعد عامة للرقابة والاشراف على المصارف التى تخضع لاحكام هذا القانون وذلك لتنظيم المسائل الاتية :

1 . الطريقة التى تتبع فى تقدير الانواع المختلفة لاصول المصارف.
2 . تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب ان تحتفظ بها المصارف.
3 . تعيين الوجوه التى يمنع على المصارف استثمار الاموال فيها.
4 . تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها.
5. تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان وتعيين نوع الضمان.
6 . تحديد المصروفات التى تتقاضاها المصارف من زبائنها او تؤديها إليهم وذلك فى اى صورة كانت.
7 . تعيين الحد الاقصى لسعر الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة وفوائد التأخير.
8 . تعيين الفرق المسموح به بين سعر الفائدة او سعر إعادة الخصم اللذين يحددهما مصرف ليبيا المركزى وبين اسعار الخصم التى تحددها المصارف لزبائنها اذا كانت مستندات الاعتماد تصلح لاعادة خصمها او الحصول على قرض مقابلها.
9 . تحديد النسبة المئوية لكل نوع من أنواع الائتمان بالنسبة لمجموع هذه العمليات وتعيين الحد الاقصى لقيم وآجال عمليات الائتمان او الاستثمارات والاعتمادات وذلك بالنسبة للمصارف جميعها او لاى منها بالنسبة لكل أو بعض هذه العمليات.

10 . تعيين الحد الادنى للتغطيات النقدية اللازمة لفتح خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وذلك بصورة عامة او بالنسبة الى نوع معين من العمليات .

11 . تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر.

مادة (35)

مع عدم الاخلال بالفقرة رقم 7 من المادة السابقة يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى ان يقرر اسعارا انتقائية مخفضة عن القروض التى يطلب من المصارف التجارية منحها لمشاريع او انشطة او قطاعات اقتصادية مختاره تحددها اللجنة الشعبية العامة .

ويلتزم مصرف ليبيا المركزى اذا اقتضت اوضاع السيولة لدى المصارف التجارية ان يعيد خصم القروض المذكورة باسعار تقل عن الاسعار المقررة لها بما لايجاوز 1٪ .

مادة (36)

على جميع المصارف التجارية ان تودع لدى مصرف ليبيا المركزى بدون فائدة احتياطيات مقابل خصومها الايداعية ، ويحدد مجلس إدارة المصرف انواع هذه الخصوم الايداعية ونسبة الاحتياطيات الى كل منها على ان تكون هذه النسبة فى الحدود الآتية :

أ) من 5٪ الى 20٪ عن الودائع لاجل وودائع التوفير.

ب) من 10٪ الى 40٪ من الودائع تحت الطلب والارصدة غير المستعملة من القروض الممنوحة والاعتمادات المكشوفة .

وكل تعديل بالزيادة داخل هذه النسب يراعى اجراؤه تدريجيا بقدر الامكان ، وفيما عدا الحالات الطارئة ، يجب اشعار المصارف بالزيادة قبل الموعد المحدد لتنفيذها بخمسة عشرة يوما على الاقل .

ويكون دفع الاحتياطيات المذكورة بالدينار الليبى مالم يسمح مجلس إدارة المصرف بتقديم بعضها فى شكل اصول اخرى .

مادة (37)

لمجلس إدارة المصرف فى اى وقت بعد موافقة الامين المختص ان يلزم المصارف بايداع احتياطيات لاى نوع من انواع الخصوم الايداعية بنسبة تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة السابقة على ان يؤدى المصرف فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحد المذكور بمعدل لايزيد على سعر الخصم الجارى فى تاريخ إيداعها .

مادة (38)

1 . تحسب الاحتياطيات المطلوبة من كل مصرف وفقا لاحكام المادتين السابقتين على اساس الخصوم الايداعية لكل مصرف فى كل اسبوع وذلك عند اقفال العمل فى الايام التى يحددها المصرف من كل اسبوع .
وفى حساب الاحتياطيات المطلوبة يتعبر المصرف التجارى وفروعه وحدة واحدة .

2 . اذا نقصت احتياطيات مصرف ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه ان يكمل احتياطياته فورا ، والا حق لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى أن يلزمه بدفع فائدة عن المبلغ الناقص بسعر لايقل على جزء من ثلاثين من 1٪ عن كل يوم وذلك من التاريخ الذى يحدده .

3 . اذا تخلف احد المصارف عن اكمال احتياطياته مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى ان يمنعه او يقيد استمراره فى منح الائتمان وفى القيام باستثمارات جديدة وان يمنعه من تخصيص كل ارباحه أوجزء منها لدفع حصص مساهميه .

مادة (39)

يتولى المصرف جمع وفحص التقارير التى ترسلها المصارف اليه ، عملا بأحكام هذا القانون ويقوم فى نهاية آخر يوم عمل من كل شهر باعداد تقرير موجز عنها وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (40)

لمصرف ليبيا المركزى ان يطلع فى اى وقت على دفاتر ومستندات وحسابات المصارف ويكون الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشوا المصرف الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض .

وعلى المصارف ان تقدم الى المفتشين المذكورين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لاداء مهمتهم ، ويحظر عليهم اطلاع الغير او الافشاء له بشئ من السجلات او الاوراق او المعلومات المتعلقة بالتفتيش الا فى الاحوال المرخص فيها قانونا او كان ذلك لازما لتحقيق قضائى .

ويبلغ المحافظ نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها الى الامين المختص .

مادة (41)

اذا اتضح للمصرف من فحص البيانات المقدمة من اى مصرف ان اصوله لاتفى بالتزاماته فعلى محافظ المصرف انذاره كتابة بتغطية العجز خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انذاره ، ويجوز لمحافظ المصرف مد هذه المدة بما لايجاوز فى مجموعها 30 يوما اذا ثبت له أن المصرف قد بدأ فعلا فى اتخاذ التدابير الكفيلة بتغطية العجز.

فاذا انقضى الميعاد المحدد دون تغطية ، يقوم المحافظ بدعوة الجمعية العمومية للمصرف لاتخاذ الاجراء المناسب ، فان لم تنعقد الجمعية العمومية فى الموعد المحدد فى الدعوة الموجهة لها للاجتماع او لم تتمكن من اتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح اوضاع المصرف يطلب محافظ مصرف ليبيا المركزى من المحكمة الابتدائية المختصة تعيين لجنة إدارة قضائية تتولى إدارة المصرف لمدة لاتزيد عن ستة أشهر فان لم تتمكن هذه اللجنة من تصحيح اوضاع المصرف اعتبر الاذن الممنوح للمصرف ملغياً بقوة القانون ، ويعين المصفون بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب محافظ مصرف ليبيا المركزى .

مادة (42)

يعد مصرف ليبيا المركزى بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية التى تمنحها المصارف التجارية لكل زبون دون ذكر اسماء تلك المصارف . ولتنفيذ هذا الاجراء يتعين على المصارف ان تبعث بالبيانات التى يطلبها مصرف ليبيا المركزى والخاصة بالمدينين الذين يمنحون قروضا اوائتمانات فى الحدود التى يعينها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى .

ويجوز لاى مصرف ان يطلب من مصرف ليبيا المركزى تزويده ببيان عن مركز اى زبون يطلب منه تسهيلات ائتمانية وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزى .

مادة (43)

يتولى المصرف توفير التسهيلات الضرورية لعمليات المقاصة بين المصارف الخاضعة لاحكام هذا القانون ويضع القواعد اللازمة لذلك.

الفصل الخامس

فى حسابات المصرف

مادة (44)

تبدأ السنة المالية للمصرف مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويجوز تعديل بداية ونهاية السنة المالية للمصرف بقرار من الامين المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة المصرف.

مادة (45)

على المصرف بعد انتهاء اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مباشرة ان يقوم باعداد ونشر بيان بالاصول والخصوم عند اقفال اعماله فى نهاية كل من اليومين المذكورين ، او فى نهاية يوم العمل السابق عليها مباشرة اذا كان احدهما يوم عطلة ، وان يرسل نسخة من هذا البيان الى الامين المختص.

مادة (46)

تتولى امانة الرقابة والمتابعة الشعبية مراجعة حسابات المصرف وعلى المصرف ان يضع تحت تصرفها جميع الدفاتر والاوراق والبيانات التى تراها الامانة المذكورة لازمة للقيام بعملها.

مادة (47)

يعد المصرف خلال اربعة اشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية مايلى :-

أ) حساب الارباح والخسائر وحساب التوزيع والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المحاسبية المتبعة فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ المصرف وامين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية.

ب) تقريرا عن المركز المالى للمصرف واعماله عن السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والاوضاع النقدية والمصرفية المحلية والدولية .

ويقدم حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار إليها بعد اعتمادها من مجلس إدارة المصرف الى الامين المختص وينشر بيان الحساب فى الجريدة الرسمية .

مادة (48)

فى نهاية السنة المالية وبعد خصم مصاريف الادارة ومساهمة المصرف فى الضمان الاجتماعى الخاص بموظفيه وتخصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة والمشكوك فيها واستهلاكات الاصول وغير ذلك من المصروفات العادية والطارئة التى يدفعها المصرف عادة وبعد خصم نصيب الخزانة العامة فى عملية إصدار النقد تضاف الارباح الصافية الى رصيد الاحتياطى العام للمصرف وذلك على الوجه الاتى :-

1 . كل الارباح الصافية الى ان يبلغ الاحتياطى العام 50٪ من راس المال المرخص به .

2 . 25٪ من الارباح الصافية اذا بلغ الاحتياطى العام 50٪ من راس المال وذلك الى يبلغ مثل راس المال .

3 . 10٪من الارباح الصافية اذا بلغ الاحتياطى العام مثل راس المال وذلك الى ان يبلغ مثلى راس المال .

يؤول مايتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الخزانة العامة .

مادة (49)

يعفى المصرف من كافة الضرائب والرسوم .

الباب الثانى
فى المصارف التجارية
الفصل الأول
فى تأسيس المصارف والاشراف عليها

مادة (50)

يعتبر مصرفاً تجارياً كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع فى حسابات جارية تدفع عند الطلب أو لأجل وفتح الاعتمادات وتحصيل الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

ولا يعتبر مصرفاً تجارياً فى تطبيق أحكام هذا القانون المصارف التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى أو التى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

ويجوز بقرار من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى الاذن لمصارف التمويل بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية وذلك بالنسبة للمستفيدين منها.

مادة (51)

تكون من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية المساهمة فى تمويل خطط التنمية وانشاء أو المساهمة فى الشركات والمشاريع الاقتصادية وفقاً للقواعد المقررة فى هذا القانون.

مادة (52)

يجب على كل مصرف تجارى قبل مزاولة أعماله المصرفية أن يحصل على اذن بذلك يصدر من الأمين المختص بناء على عرض محافظ مصرف ليبيا المركزى. ويحل هذا الاذن محل الاذن المنصوص عليه فى المادة (479) من القانون التجارى.

ويراعى قبل منح الاذن :-

1 - الا يترتب على منحه مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غيره من القوانين واللوائح.

2 – ألا يكون فى قيام المصرف ما يخالف مقتضيات المصلحة العامة.

3 – ألا يكون الاسم التجارى الذى يتخذه المصرف مماثلا أو مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم مصرف آخر أو منشأة أخرى.

ويحظر على أى منشأة غير مأذون لها بمزاولة الأعمال المصرفية طبقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة « مصرف » ومراد فاتها أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها.

مادة (53)

يشترط فى المصارف التجارية أن تتخذ شكل شركة مساهمة ليبية لا يقل رأسمالها المدفوع عن عشرة ملايين دينار موزعة على أسهم اسمية لا تزيد قيمة السهم الواحد منها على عشرة دنانير يساهم فيه الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الليبيون العامة والخاصة وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الأمين المختص بعد التشاور مع مصرف ليبيا المركزى شريطة أن تطرح الاسهم عن طريق الاكتتاب العامة وذلك بما لا يزيد ما يملكه الشخص الطبيعى على (1٪) من مجموع عدد الاسهم ، كما لا يجوز أن يزيد ما يملكه مع اصوله وفروعه على (2٪) من مجموع عدد الاسهم.

ويجوز أن يؤذن للمصارف غير الوطنية أن تفتح لها فروعا أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفقاً للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى وبعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (54)

يشترط فى رئيس واعضاء مجالس الادارة فى المصارف التجارية أن يكونوا من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألا يكون أى منهم عضوا بمجلس ادارة مصرف آخر ويحظر على الاشخاص المذكورين فيما يلى أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة أى مصرف أو أن تكون لهم صلة مباشرة بادارته.

1 – من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2 – من أشهر افلاسه أو توقف عن الدفع أو دخل فى صلح واق مع دائنيه.

3 – من كان عضوا فى مجلس ادارة أى مصرف أو كانت له صلة مباشرة بادارته وجرت تصفيته باجراء قضائى أو الغى الاذن الممنوح له لمخالفته القانون.

مادة (55)

يجب على كل من يعين عضوا بمجلس ادارة أى مصرف تجارى أن يبلغ محافظ مصرف ليبيا المركزى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه ببيان ما فى حوزته من أسهم وحصص فى الشركات التجارية وبكل تغيير فى هذا البيان وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله.

مادة (56)

يتولى مصرف ليبيا المركزى مسئولية الاشراف والرقابة على المصارف التجارية وتنظيم العلاقة بينها ، والتنسيق بين أعمالها ومتابعة أوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة.

ويجب ابلاغ قرارات مجالس ادارة المصارف التجارية المتعلقة بالاستثمارات طويلة الاجل وفتح الفروع أو الغائها الى المحافظ خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها ويشترط لنفاذ هذه القرارات اعتمادها من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى.

الفصل الثانى
فى واجبات المصارف

مادة (57)

على كل مصرف أن يحتفظ باحتياطى لرأس المال وعليه أن يرحل قبل أعلان الارباح مبلغا لا يقل عن 50 ٪ من صافى الارباح الى الاحتياطى المذكور الى أن يبلغ نصف رأس المال المدفوع ثم يرحل بعد ذلك مبلغا يساوى 25 ٪ من صافى الأرباح الى الاحتياطى المذكور حتى يتساوى مع رأس المال المدفوع.

مادة (58)

يجب على كل مصرف أن يحتفظ دائما فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى بأموال تعادل قيمتها على الاقل مجموع التزاماته المستحقة الاداء فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وذلك علاوة على مبلغ يساوى مال المصرف المدفوع.

وفى تطبيق هذا الحكم يدخل فى حساب الأموال الموجودة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الأموال التى يسمح للمصرف بالاحتفاظ بها فى الخارج.

مادة (59)

لا يجوز لاى مصرف أن يوزع ارباحاً عن اسهمه الا بعد خصم جميع المصروفات الرأسمالية بما فى ذلك مصروفات التأسيس والادارة والخسائر وأية مصروفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقية.

مادة (60)

يحظر على أى مصرف مزاولة العمليات الآتية :-

1 - تجارة الجملة والقطاعى بما فى ذلك الاستيراد والتصدير أو القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين.

2 - امتلاك العقارات أو استئجارها الا أن يكون ذلك لازما لادارة أعمال المصرف أو اسكان موظفيه أو اذا كانت ملكية العقار آلت اليه وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال خمس سنوات من تاريخ ايلولته اليه ، ويجوز لمجلس الادارة مد هذه المدة عند الاقتضاء.

3 - امتلاك أسهم الشركات المساهمة الاخرى بما تزيد قيمته على 10٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، ويشترط الا تتجاوز القيمة الأسمية للاسهم التى يملكها المصرف فى هذه الشركات مقدار نصف رأسماله المدفوع واحتياطى راس المال. ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدين المذكورين وذلك بموافقة ادارة مصرف ليبيا المركزى.

4 - قبول الاسهم التى يتكون منها رأس مال المصرف بصفته ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الاسهم أو امتلاكها ما لم تكن قد آلت ملكيتها الى المصرف وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ ايلولتها اليه.

5 - شراء أسهم أى مصرف من المصارف العاملة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ولو كان مقرها الرئيسى فى الخارج.

مادة (61)

على كل مصرف يكون مركزه الرئيسى فى الخارج أن يعين مديرا مقيماً لفرعه أو فروعه فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمقتضى وثيقة رسمية تخوله تلقى التبليغات والطلبات والاعلانات القضائية وغير ذلك من الاوراق التى تقتضيها طبيعة عمل المصرف وتجعله مسئولا مسئولية كاملة امام الجهات العامة الليبية وتودع فى مصرف ليبيا المركزى صورة رسمية من هذه الوثيقة.

مادة (62)

يحظر على أى مصرف أن يفتح اعتمادا أو يقدم سلفاً أو ضماناً ماليا أو أى تسهيل ائتمانى آخر للاشخاص الآتيين :-

1 - موظفى المصرف اذا كانت المعاملة تتضمن التزاما تتجاوز قيمته مرتب الموظف لمدة سنة ما لم يقدم ضماناً كافياً وبشرط أن تتم المعاملة بذات الشروط المقررة بالنسبة لزبائن المصرف.

2 - اعضاء مجلس ادارة المصرف.

ويسرى هذا الحكم على كل منشأة يكون للعضو مصلحة فيها كأن يكون شريكاً أو مديرا أو وكيلا أو ضماناً لها وكذلك على كل شخص يكون العضو ضامناً له.

3 - أى شخص اذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً على المصرف بمبالغ يزيد مجموعها على 20٪ من رأسماله مضافاً اليه احتياطى رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة ويجوز تغيير هذه النسبة فى الحدود وبالاوضاع والشروط التى يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى.

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على ما يجرى من معاملات بين المصارف أو فيما بين فروع المصرف أو على شراء الاوراق التجارية التى تدفع قيمتها فى الخارج ثمنا لصادرات من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو على تقديم سلف مقابل هذه الاوراق.

مادة (63)

على كل مصرف أن يعهد الى مراجعِيْن قانونيِّين بفحص حساباته سنويا ويشترط أن لا يكون من اعضاء مجلس ادارته أو من موظفيه أو وكلائه أو حاصلين على قرض منه بضمان أو بدون ضمان.

وعلى المراجعَيْن اعداد تقرير عن ميزانية المصرف السنوية وحساب الارباح والخسائر موضحاً فيه الوسائل التى توصلا بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وما اذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها غير مخالفة لأحكام القانون.

ويُتْلَى هذا التقرير مع تقرير مجلس الادارة فى الاجتماع السنوى للمساهمين.

وعلى المراجِعَيْن ارسال صورة من تقريرهما الى محافظ مصرف ليبيا المركزى.

مادة (64)

على كل مصرف أن يعرض طيلة ايام السنة فى جميع مكاتبه وفروعه وفى مكان ظاهر منها صورة من آخر ميزانية روجعت له ، وعليه نشرها فى احدى الصحف المحلية كما يجب أن يعرض ايضا فى الزمان والمكان المذكورين قائمة بالأسماء الكاملة لجميع اعضاء مجلس الادارة.

مادة (65)

على كل مصرف أن يقدم لمصرف ليبيا المركزى :-

1 - بيانات شهرية عن مركزه المالى وذلك فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من نهاية كل شهر وطبقاً للنماذج التى يضعها مصرف ليبيا المركزى.

ويجب أن تشمل هذه البيانات تفاصيل جميع ما قدمه المصرف بغير ضمان من سلف أو اعتمادات مالية للشركة أو الشركات التى يكون له أو لاى عضو من أعضاء مجلس ادارته مصلحة فيها كأن يكون عضوا بمجلس ادارتها أو مديرا أو وكيلا أو ضامنا لها.

2 - صورة من آخر ميزانية روجعت له وذلك خلال اربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية

3 – صورة من كل تقرير يقدم للمساهمين عن أعمال المصرف وذلك خلال خمسة ايام على الأكثر من تاريخ تقديمه اليهم وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.

4 – بيانا عن كل تغيير فى اعضاء مجلس ادارة المصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه.

5 – أية بيانات أو ايضاحات يطلبها مصرف ليبيا المركزى عن العمليات التى يباشرها المصرف وبالشكل وفى المدة اللذين يحددهما المصرف.

مادة (66)

للمساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن ربع مجموع الاسهم المصدرة من المصرف وكذلك للمودعين الذين لهم ودائع فيه لا تقل قيمتها عن نصف قيمة مجموع الودائع التى يحتفظ بها المصرف والمبينة فى حساباته عن نصف السنة الاخيرة أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزى التفتيش على أعمال المصرف المذكور وفحصها.

ويجب أن يشتمل الطلب على الاسباب المبررة لتقديمه ولمصرف ليبيا المركزى أن يطلب من مقدميه تقديم ضمان مالى لمواجهة مصروفات الفحص والتفتيش.

وعلى مصرف ليبيا المركزى أن يندب موظفاً أو أكثر وذلك لفحص أعمال المصرف.

وعلى موظفى المصرف أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال المصرف والادلاء بما قد يطلب منهم من معلومات على أن يكون ذلك كله فى مقر المصرف نفسه.

وعلى المنوط بالتفتيش تقديم تقريره فور الانتهاء من مهمته الى محافظ مصرف ليبيا المركزى وللمحافظ ارسال صورة منه الى طالبى التفتيش وله أيضا أن يلزمهم أو يلزم المصرف الذى وقع عليه التفتيش بالمصروفات التى استلزمها وذلك على حسب الاحوال.

مادة (67)

لا يجوز لاى مصرف الاندماج فى مصرف آخر الا بموافقة الأمين المختص بعد التشاور مع مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى، ويحدد بقرار من مصرف ليبيا المركزى الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة.

مادة (68)

لا يجوز لأى مصرف وقف عملياته الا بأذن سابق من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى ، ولا يصدر هذا الاذن الا بعد التحقق من أنه قد ابرأ ذمته نهائيا قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقاً للشروط والاوضاع التى يضعها مصرف ليبيا المركزى .

مادة (69)

يجوز الغاء الاذن الممنوح للمصرف فى الحالات التالية :-

1 - اذا تبين أنه يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة ووفق الشروط التى يعينها مصرف ليبيا المركزى .

2 - اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة .

3 - اذا توقف عن مزاولة أعماله .

4 - اذا اشهر افلاسه أو تقرر تصفيته .

5 - اذا اندمج فى مصرف آخر.

6 - اذا اتضح أن الاذن تم على اساس بيانات خاطئة قدمها المصرف.

ويكون الغاء الاذن بقرار من الأمين المختص بعد التشاور مع مصرف ليبيا المركزى وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (2) فيكون الالغاء فيها بقرار من اللجنة الشعبية العامة وفى الحالات المشار اليها فى الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 6) من هذه المادة لا يصدر قرار الالغاء الا بعد اخطار المصرف بكتاب مسجل ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره .

مادة (70)

يترتب على القرار الصادر بالغاء الاذن وقف المصرف عن مباشرة العمل وفى هذه الحالة يجوز لمجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى أن يقرر تصفية أعمال المصرف فورا أو أن يرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الالغاء وذلك بالشروط التى يقررها المجلس المذكور.

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة (71)

لا قيد على حرية المودعين فى التصرف فى أرصدة حساباتهم لدى المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للشروط المتفق عليها عند فتح تلك الحسابات ، ولا يجوز المساس بالارصدة المذكورة أو التنفيذ عليها الا بمقتضى حجز قضائى أو ادارى ، وتعفى الفوائد المدفوعة عن ارصدة حسابات التوفير من كافة الضرائب والرسوم .

مادة (72)

على المصارف الاحتفاظ بسرية زبائنها وارصدتها وبكافة عملياتهم المصرفية ، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أوكشف أو اعطاء بيانات عنها للغير الا باذن قضائى .

مادة (73)

تسرى على المصارف أحكام القانونين المدنى والتجارى وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

مادة (74)

تنشر فى الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بمنح الأذن لأى مصرف أو بالموافقة على اندماجه فى مصرف آخر أو بالغاء الاذن الممنوح له .

مادة (75)

استثناء من أحكام القانون رقم 4 لسنة 1987 م بشأن العطلات الرسمية يكون لمحافظ مصرف ليبيا المركزى أن يحدد الايام التى تغلق فيها المصارف وساعات العمل التى تفتح للجمهور.

الباب الثالث
فى الرقابة على النقد

مادة (76)

فى تطبيق أحكام هذا الباب تشمل عبارتا (النقد الليبى) و (النقد الأجنبى) بالاضافة الى العملة الورقية الرسمية الصكوك والارصدة والحوالات والضمانات والاعتمادات المصرفية والاسهم والسندات والأوراق المالية والتجارية بجميع انواعها وقسائمها والعمولات والتعهدات والحقوق والمطالبات والديون والقروض وغيرها من الاوراق ذات القيمة المقومة بعملة ليبية أو أجنبية بحسب الاحوال ، كما تشمل كلمة (شخص) الاشخاص الطبيعية والاعتبارية .

مادة (77)

1 – يحظر التعامل فى النقد الأجنبى وتحويل النقد من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو اليها ، كما يحظر تحويل التعهدات المقومة بعملة أجنبية الا بالشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى وعن طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها من المصرف بذلك .

2 – ولا يجوز لغير المقيم فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو وكلائه التعامل بالنقد الليبى أو تحويل السندات أو الاوراق المالية الليبية أو قسائمها أو بيعها الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك .

3 – لايجوز بأى حال استعمال النقد الاجنبى المرخص بتحويله لغير الغرض المخصص له .

مادة (78)

1 – يحظر استيراد وتصدير النقد الليبى كما يحظر تصدير النقد الاجنبى وكذلك السندات والاوراق المالية وقسائمها المقومة بأية عملة كانت والنقود والمسكوكات الذهبية والفضية الاوفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى .

2 – ينظم مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى استيراد وتداول الصكوك السياحية وتحديد المصارف والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فيها.

3 – يكون لرجال الجمارك المختصين ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى قانون الجمارك بالنسبة لاوراق النقد وغيرها مما هو محظور استيراده أو تصديره بالتطبيق لاحكام هذا القانون.

مادة (79)

يجوز لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات العامة والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ان يحتفظ بكل مايملكه أويحوزه من نقد اجنبى لدى المصارف التجارية وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التى يحددها مصرف ليبيا المركزى.

وللاشخاص الذين اجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقاً للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج ، على ان يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لاحكام هذا القانون.

ويحدد المصرف شروط اخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين ، مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الاجنبى الثابت ادخاله للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بموجب اقرارات جمركية أو تحويلات مصرفية.

مادة (80)

1 – يجب على كل من يصدر بضاعة ان يورد قيمتها بالنقد الأجنبى فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مصرف ليبيا المركزى.

ويجوز لمصرف ليبيا المركزى اطالة هذه المدة أو تجديدها ولايخل تطبيق هذه المادة بأحكام الاتفاقيات التجارية القائمة أو التى تعقد بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والبلدان الاخرى.

2 – اذا كانت الصادرات قد تمت فى اطار عقد مقايضة أو صفقة متكافئة فيجب على المصدر ان يقدم بيانا بقيمة ونوع البضاعة المصدرة والموردة الى مصرف ليبيا المركزى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

3 – ويجوز لمصرف ليبيا المركزى وفقاً للقواعد التى يقررها ان يعفى من شروط استيراد قيمة الاشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

مادة (81)

الديون المستحقة لدائنين غير مقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمحظور تحويل قيمتها الى الخارج طبقا لاحكام هذا القانون يعتبر دفعها فى حسابات مجمدة باسماء الدائنين فى المصارف المعتمدة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مبرئا لذمة المدينين ، على ان يأذن بهذا الدفع مصرف ليبيا المركزى ويقرر المصرف الاوضاع والشروط التى يجرى بمقتضاها التصرف فى هذه الحسابات المجمدة .

مادة (82)

على المصارف والجهات الاخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الاجنبى ان تقدم لمصرف ليبيا المركزى بياناً بما اشترته أو باعته من النقد الاجنبى والتحويلات التى تجريها وفقاً لاحكام هذا القانون وبما تحت يدها من ارصدة مقومة بالنقد الاجنبى أو اية بيانات أخرى يقررها مصرف ليبيا المركزى وفى المواعيد التى يحددها .

مادة (83)

يجوز اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى من والى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفقاً للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى .

مادة (84)

يجوز لأى شخص ان يدخل معه الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أية نقود أجنبية وبدون قيد شريطة الاقرار عنها عند دخوله من نقاط الحدود الجمركية ، كما يجوز له ادخال واخراج أوراق النقد الليبي فى حدود المبلغ الذى يحدده مصرف ليبيا المركزى.

الباب الرابع

فى العقوبات

مادة (85)

كل من تخلف من المصارف عن العمل بالقرارات التى يصدرها مصرف ليبيا المركزى بالتطبيق لحكم المادة (34) أو خالف أحكام المادتين (36 ، 37) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين الف دينار.

مادة (86)

كل من يخالف أحكام المادة (52) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (87)

كل من خالف احكام المادة (54) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (88)

يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها فى المادة (65) من هذا القانون فى المواعيد المحددة فيه أو المواعيد التى يحددها مصرف ليبيا المركزى لهذا الغرض حسب

الاحول بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتجاوز خمسة الآف دينار.

ويقضى بالعقوبة نفسها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والاوراق لموظفى مصرف ليبيا المركزى المنتدبين للاطلاع والتفتيش وذلك دون الاخلال بوجوب تقديمها.

مادة (89)

كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو اخفى بعض الاوراق أو بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الاوراق الأخرى التى تقدم الى مصرف ليبيا المركزى أو مندوبيه بالتطبيق لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد عن خمسة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (90)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:—

1 — يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (77 ، 78) من هذا القانون أو يشرع فى مخالفتها أو يشترك فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة تعادل مِثْلَ المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على الاتقل عن ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة ولايجوز الحكم بوقف التنفيذ.

وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تُضْبَط يُحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة تلك المبالغ.

2 — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (79) من هذا القانون أو يشرع فى مخالفتها أو يشترك فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

3 — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (80) من هذا القانون أو يشرع فى مخالفتها أو يشترك فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد عن عشرة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

4 – يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (82) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد عن عشرة الآف دينار.

5 – ويجوز منح مكافآت من حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات المحكوم بها تنفيذا لاحكام هذا القانون الى كل من أرشد أو سهل أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها وذلك فى الحدود وطبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركز.

مادة (91)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد عن عشرة الآف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضو فى مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى وكل موظف فيه افشى أية بيانات أومعلومات حصل عليها بحكم وظيفته وذلك فى غير الاحوال المرخص فيها قانونا .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المصارف التجارية وموظفيها .

مادة (92)

كل مخالفة أخرى لاحكام الالزام أو الحظر الواردة فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد عن خمسة الآف دينار.

مادة (93)

يكون مسئولا عن المخالفة فى حالة صدورها من أى مصرف أو شركة أو منشأة أو أى شخص اعتبارى آخر ، الرئيس التنفيذى لذلك المصرف أو الشركة أو المنشأة أو الشخص الاعتبارى الآخر حسب الاحوال . وفى حالة صدور المخالفة عن فرع المصرف فيكون مسئولا عن المخالفة الرئيس التنفيذى لذلك الفرع . ولايؤدى تطبيق العقوبات المالية التى يحكم بها الى تحميلها المصرف أو الشركة أو المنشأة وغيرها .

مادة (94)

مع مراعاة حكم الفقرة (3) من المادة (78) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من محافظ مصرف ليبيا المركزي صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات والاوراق وغيرها من المستندات ذات العلاقة وعليهم أن يحافظوا على سرية مايطلعون عليه أو يصل الى علمهم من بيانات تتعلق بأداء وظائفهم .